

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

جريمة إزاحة التدابير التكنولوجية المستعملة لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية

Offense of removal of technological measures for violation of intellectual property rights in the environment

صيلع سعد^{1*}، لُراري نوال²،

¹المركز الجامعي مرسلي عبدالله تيبازة، (الجزائر)، saila.saad@cu-tipaza.dz

المخبر: المؤسسات الدستورية والنظم السياسية

²المركز الجامعي مرسلي عبدالله تيبازة، (الجزائر)، lerari.nawal@cu-tipaza.dz

تاريخ النشر: 2023/03/01

تاريخ القبول: 2023/02/01

تاريخ الإرسال: 2022/12/06

* المؤلف المرسل

الملخص:

تعتبر التدابير التكنولوجية (النظام الإلكتروني لإدارة حقوق المؤلف، التوقيع الرقمي، التشفير، العلامة المائية الرقمية، معرف المواد الرقمية (DOI)، ...) ذات أهمية كبيرة للمؤلفين لحماية مصنفاتهم الرقمية نتيجة تعرضهم للمساس بها (الجريمة الإلكترونية) .

هذه التدابير أقرتها معاهدتا الويبو 1996 (معاهدتا الانترنت) في مادتها الحادية عشر 11 ويسمى المستوى الثالث للحماية (خط الدفاع الثالث)، أي مطالبة الدول المصادقة على هذه المعاهدة إقرار حماية قانونية لهذه التدابير التكنولوجية .

هذه الحماية للتدابير التكنولوجية في كثير من الأحيان يكون مبالغاً فيها وتمس بحقوق المؤلف التي أصبحت من الملك العام أو الحالات الاستثنائية التي ترد على الحقوق (النسخة الخاصة مثلاً) ، تلك هي الآثار السيئة للتدابير التكنولوجية.

الكلمات المفتاحية: التدابير التكنولوجية؛ الجريمة الإلكترونية؛ معاهدتا الانترنت؛ المصنفات الرقمية

Abstract :

Technological measures (electronic copyright management system, digital signature, encryption, digital watermark, digital materials identifier (DOI), etc.) are of great importance to authors for the protection of their digital classifiers as a result of being compromised (electronic crime).

These measures were approved by the WIPO Treaties of 1996 (Internet Treaties) in its Article 11 and are called the third level of protection (third line of defense), i.e., requiring States ratifying this Treaty to establish legal protection for these technological measures.

Such protection of technological measures is often overstated and affects the author's rights that have become public property or exceptional cases that are refunded to rights (e.g., a special version), such as the poor effects of technological measures.

Keywords: Technological measures ; cybercrime; Internet treaties; digital classifiers

مقدمة:

ظهرت مؤخرًا مستويات جديدة للحماية في مجال الملكية الفكرية و هذا إضافة إلى الحماية القانونية الكلاسيكية لحقوق المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة و التي تسمى الحماية بموجب قوانين التأليف ، هذه المستويات الجديدة أقرها التشريع الحديث ، حيث تتمثل في الحماية التقنية التي أصبحت تدمج بالمصنفات الرقمية (المستوى الثاني للحماية) ، عن طريق لجوء المؤلفين ومالكى الحقوق لاستغلال تكنولوجيات متعددة من أجل حماية مصنفاتهم و اداءاتهم في المجتمع المعلوماتي أهمها: تقنيات الإتاحة المشروطة، وسائل الوشم والتعريف وتقنية الإدارة الإلكترونية للحقوق... الخ

أمّا المستوى الثالث للحماية والمتمثل في الحماية القانونية المعترف بها للوسائل التقنية و التدابير التكنولوجية الموضوعة لحماية المصنفات الرقمية، أي حماية التكنولوجية ضد كل ما قد تتعرض له من تحايل أو إتلاف أو تخريب بعدما تبين أنه من الممكن جدا على المخترقين أو ما اشتهر على تسميتهم بالهاكرز النيل من الوسائل التقنية المستعملة لحماية المصنفات الفكرية، وإبطال مفعول التدابير التكنولوجية التي استنجد بها أصحاب الحقوق، أو التحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، من أجل الحصول على المصنفات الرقمية والاستفادة منها بدون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق، وبذلك تعتبر هذه الانتهاكات والمساس بالملكية الفكرية في البيئة الرقمية صورة من صور الجرائم الالكترونية (جرائم الانترنت).

حيث نصت معاهدتا الويبو للانترنت على التزام الدول الأطراف بالنص في قوانينها على جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية التي تستعمل لحماية المصنفات إذا كان هذا التحايل الذي يعتبر جريمة المساس بالتدابير التكنولوجية لحماية المصنفات في البيئة الرقمية.

والإشكالية المطروحة في هذه الحالة متعلقة بحدود هذه الحماية المضاعفة للملكية الفكرية، وهل أصاب التشريع باعتبار المساس بالتدابير التكنولوجية جريمة ولو لم يقع أي تعدّ على الملكية الفكرية كما في حال المصنفات الرقمية الواقعة ضمن الملك العام ؟

تتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية الآتية :

- ما هي أنواع التدابير التكنولوجية لحماية المصنفات الرقمية ؟
- كيف عالج المشرع الجزائري الجريمة الالكترونية الواقعة على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ؟
- و ما هي مستويات الحماية التي أقرها مقارنة بالتشريعين المصري والأردني ؟

سنحاول من خلال هذا المقال في المبحث الأول تبيان المستويات الجديدة لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، سواء الحماية التقنية أو ما اصطلح على تسميتها بالتدابير التكنولوجية وكذلك المستوى الثالث للحماية والمتمثل في جريمة إزاحة التدابير التكنولوجية لحماية المصنفات الرقمية، بالإضافة إلى التطرق إلى معاهدتا الانترنت سنة 1996 التي كرسست المستوى الثالث للحماية، أما عن المبحث الثاني فيعالج نظرة التشريع الجزائري لجريمة إزاحة التدابير التكنولوجية وما هي مستويات الحماية التي كرسها لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية مقارنة بالتشريعين المصري والأردني

المبحث الأول: التدابير التكنولوجية لحماية المصنفات الرقمية.

كانت حقوق المؤلف إلى عهد غير بعيد لا تعرف سوى الحماية بموجب قواعد الأخلاق التي تجعل الإنسان يأبى و يترفع عن سرقات إبداعات غيره، تلتها في ذلك حماية قانونية بموجب قوانين المؤلف على مستوى داخلي أولا ثم على مستوى دولي في نهاية القرن التاسع عشر¹.

فعلى الصعيد الدولي سارعت الدول الأوربية إلى عقد الاتفاقيات لحماية حقوق المؤلفين ،حيث كانت اتفاقية برن لسنة 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية أولى هذه المبادرات ،فيما بعد تعرضت للعديد من التعديلات آخرها سنة 1989

وكذا اتفاقية جنيف 1952 الخاصة بحماية حقوق المؤلف ،كما جاءت اتفاقية الويبو لسنة 1996 لتحمي حقوق المؤلفين كذلك ².

أما على مستوى الجزائر فأخر أمر لحماية حقوق الملكية الأدبية والفنية هو الأمر 03-05³ ،ذلك أن الأوامر 73-14 والأمر 97-10 ملغاة ،وبذلك نركز الحديث عن الأمر 03-05 الساري المفعول .

وقبل الحديث عن مستويات الحماية وجب التطرق إلى أنواع التدابير التكنولوجية أولا ، حيث خصصنا المطلب الأول إلى ذكر أنواع التدابير التكنولوجية والمطلب الثاني إلى مستويات الحماية

المطلب الأول: أنواع التدابير التكنولوجية لحماية المصنفات الرقمية.

تعد الجرائم الالكترونية جرائم تطال المعرفة ، كما يمكن إن تطال الاستخدام ، و الثقة ، الأمن و تتعدى ذلك لتطال الربح و المال ، و حتى السمعة و الاعتبار ، و في حقيقة الأمر بشكل أساسي للمعلومات ، - بأشكالها المتباينة في البيئة الرقمية - و كما هو متعارف عليه فان المعلومات تصبح شيئا فشيئا المعرفة ، و وسيلة الاستخدام و هدفه ، و هي الثقة و الربح و المال ، و هي مادة الاعتبار و السمعة إن جرائم الكمبيوتر بحق هي جرائم العصر الرقمي ⁴ .

كما أنه للجرائم الالكترونية صور متعددة من بينها انتهاك حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية كالمصنفات الرقمية والوسائط المتعددة وانتهاك حقوق البث التلفزيوني ،حيث ظهرت مؤخرا تقنية البث التدفقي أو ما يسمى بالبث المباشر⁵.

مما جعل مجموع المؤلفين يتدعون تدابير تكنولوجية حماية لمؤلفاتهم من الانتهاك والمساس بها بدون وجه حق ،وذلك في نفس الوسيط الالكتروني سواء كتابا الكترونيا أو أي ملف أودعامة الكترونية... ، وهذا ما عبر عنه الأستاذ شارل كلارك " حل مشاكل الآلة بوجود بالآلة ذاتها " ⁶.

وبالتالي سنتعرض في هذا المطلب إلى أنواع التدابير التكنولوجية حماية للمصنفات الرقمية وسنقتصر الحديث عن النظام الالكتروني لإدارة حقوق المؤلف في الفرع الأول والتوقيع الرقمي في الفرع الثاني .

الفرع الأول: النظام الالكتروني لإدارة حقوق المؤلف (EMCS)*.

نظام الحماية التكنولوجية يستخدم لمراقبة طلبات الوصول إلى الوثيقة الالكترونية ،ويتحكم بالسماح للوصول إلى مصنف معين من عدمه ،ويعمل على إعداد تقارير بما قام بتسجيله ،وتساعد تلك التقارير الناشرين والمنتجين على

معرفة محاولة الدخول غير المصرح به للمصنف، وتعمل هذه النظم على تقييد ما يمكن للمستخدم عمله للملف الإلكتروني فضلا عن إمكانية تحديد عدد مرات استرجاع العمل نفسه، وفتحه أو نسخه أو طباعته⁷.

حيث يتمثل نظام الإدارة الإلكترونية⁸ للحقوق في تلك التكنولوجيات التي تضمن إدارة الحقوق على الشبكة بتمكين إبرام تراخيص الاستغلال "على الخط" وبمراقبة استعمال المصنفات. فهي نوع من الجمع بين الحماية العقدية والحماية التقنية. كما يمكن إضافة إلى ذلك أن تتولى تحصيل الحقوق وتوزيعها على مستحقيها. وكمثال عن ذلك نجد الوكلاء الإلكترونيين الذين يتولون التفاوض وإبرام العقود، تحديد تراخيص الاستغلال وتوزيع المصنفات، بالإضافة إلى مراقبة استعمال المصنفات. فالتقنيات المتعلقة بإدارة الحقوق هي حماية تدخل في مرحلة انتقال المصنفات عبر الشبكة أي مرحلة التوزيع أساسا، وهي عبارة عن برمجيات تسمح بإدارة وتسيير حقوق الملكية الفكرية إلكترونيا⁹، فوسيلة الإدارة الإلكترونية للحقوق هي عبارة عن برنامج إعلام آلي أو منتج يدمج بجهاز الحاسوب، ويكون متعلقا بمصنفات فكرية كقاعدة معطيات أو قرص مضغوط، حيث يتمثل دوره في الترخيص بإتاحة واستغلال هذه المصنفات مع إدارة الحقوق المتعلقة بها في نفس الوقت¹⁰.

ومن بين أهم إيجابياتها طبيعتها التفاعلية حيث يستطيع المؤلف إثراء محتوى المصنف محل الحماية بمجرد نقر على زر في الحاسوب، بالإضافة إلى تمكنها من مراقبة عمليات الاستغلال المتعاقبة التعقب للمصنفات، عن طريق ب والتتبع الدقيق لكل استعمال للمصنفات الرقمية على الشبكة.

حيث تتولى وسائل الإدارة الإلكترونية للحقوق ما يلي:

- * تسجيل بنود و شروط عقود التراخيص الإلكترونية.
- * الإشراف على إدارة الإتاحة والاستعمال.
- * إعداد الفواتير الموجهة للمستعملين بالاعتماد على كشوف العمليات المنجزة وضمان تحصيل أصحاب الحقوق لمستحقاتهم
- * التمكين من الدفع الإلكتروني.
- * ضمان الأمن المعلوماتي عن طريق التعرف على المصنفات، ضمان مصداقية المعطيات، وحماية المعلومات الخاصة والسرية¹¹.

الفرع الثاني: التوقيع الرقمي (signature électronique)

في الواقع هناك خلط بين مصطلحي التوقيع الإلكتروني و التوقيع الرقمي، وفقا لقانون التوقيع الفدرالي الأمريكي، يتم تعريف التوقيع الإلكتروني على النحو التالي: رمز الكتروني أو عملية مرتبطة أو مرتبطة منطقيا بعقد أو سجل آخر يتم فرضه أو اعتماده من قبل الشخص الذي يعتزم التوقيع على التسجيل، و باختصار، فإن التوقيع

الالكتروني هو ما يعادل التوقيع الرقمي المكتوب بخط اليد ، فانه يمكن استخدامها لتأكيد محتويات وثيقة أو شروط وثيقة معينة . أما التوقيع الرقمي فهو مختلف تماما ، قد تم إعداده لمراقبة القضايا الأمنية المرتبطة بالوثائق الورقية و سير العمل ، القلق الرئيسي الذي يواجه الأفراد و الشركات التي يجب أن تدير الوثائق الورقية : هو الموقع على الوثيقة هل هو الشخص الذي يدعي فعلا ؟ كيف يمكن التحقق مما إذا كان التوقيع صالحا و أم يتم تزويره ؟ كيف تتأكد من عدم تعديل المستند ؟ لحسن الحظ هناك الموثقون .(وفقا للرابطة الوطنية لكتاب العدل في الولايات المتحدة). يقوم هؤلاء اليوم بدور حاسم في ضمان صحة و موثوقية الوثيقة للطرفين في صفة ما¹² .

ومن بين التقنيات المستعملة أيضا نجد تقنية التوقيع الالكتروني: والتي هي عبارة عن تطبيق خاص للكريبتوغرافيا ، حيث يستعمل بغرض المصادقة أو التعرف على وثيقة ما. ومنح المفتاح الذي يزيل التشفير (الكريبتاج) يتم أما عن طريق دفع الحقوق أو بقبول شروط استغلال المصنف .بالإضافة إلى ما يعرف بالظرف الرقمي : حيث يدخل المصنف في ظرف رقمي يحوي المعلومات المتعلقة بالمصنف وشروط استغلاله ، وفقط عند القبول بهذه الشروط يفتح هذا الظرف ويتمكن المستعمل عندها من الوصول أو الحصول على المصنف¹³.

كما نجد أن المشرع الجزائري قد أصدر القانون 04-15 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين¹⁴ ، ومن خلال مادته الثانية قد عرف التوقيع الالكتروني بأنه بيانات في شكل الكتروني ، مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات الكترونية أخرى ، تستعمل كوسيلة توثيق¹⁵.

أي من خلال سلطات إدارية مستقلة بمنح أصحاب الحقوق شهادات تصديق لمؤلفاتهم وحقوقهم أي توثيقها بواسطة توقيعاتهم .

هذه السلطات الإدارية المستقلة نص عليها القانون 04-05 سالف الذكر حيث أدرج ما يسمى بالسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني ، حيث أشارت المادة 18 إلى أنه تكلف السلطة بترقية استعمال التوقيع والتصديق الالكترونيين وتطويرهما وضمان موثوقية استعمالهما ، وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية :

1. إعداد سياستها للتصديق الالكتروني والسهر على تطبيقها بعد الحصول على الرأي الإيجابي من قبل الهيئة المكلفة بالموافقة.

2. الموافقة على سياسات التصديق الالكتروني الصادرة عن السلطتين الحكومية و الاقتصادية للتصديق الالكتروني.

3. إبرام اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي.

4. اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع الالكتروني أو التصديق الالكتروني على الوزير الأول.

5. القيام بعمليات التدقيق على مستوى السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الالكتروني عن طريق الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق¹⁶.

كما أشار ذات القانون إلى السلطة الحكومية للتصديق الالكتروني، و السلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني.

كذلك المرسوم التنفيذي 16-142¹⁷ المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا جاءت لتؤكد مدى أهمية التوقيع الالكتروني، حيث نصت المادة الرابعة على وجوب أن يتضمن حفظ الوثيقة الموقعة الكترونيا على الخصوص ما يلي :

- الوثيقة الالكترونية وتوقيعها الالكتروني، أيًا كان مرفقا أو متصلا بشكل منطقي بالإضافة إلى شهادة التصديق الالكتروني للموقع، وقائمة الشهادات الالكترونية الوسيطة إلى غاية الوصول للسلطة الوطنية للتصديق الالكتروني، عندما يتعلق الأمر بشهادة الكترونية موصوفة¹⁸.

المطلب الثاني: مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

كانت حقوق المؤلف إلى عهد غير بعيد لا تعرف سوى الحماية بموجب قواعد الأخلاق التي تجعل الإنسان يأبى و يترفع عن سرقات إبداعات غيره، تلتها في ذلك حماية قانونية بموجب قوانين المؤلف على مستوى داخلي أولا ثم على مستوى دولي في نهاية القرن التاسع عشر، فعلى الصعيد الدولي سارعت الدول الأوروبية إلى عقد الاتفاقيات لحماية حقوق المؤلفين، حيث كانت اتفاقية برن لسنة 1886 لحماية المصنفات الأدبية والفنية أولى هذه المبادرات، فيما بعد تعرضت للعديد من التعديلات آخرها سنة 1989 وكذا اتفاقية جنيف 1952 الخاصة بحماية حقوق المؤلف. هذا ما يصطلح على تسميته بالمستوى الأول للحماية سواء من خلال التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية.

ولكن منذ بداية الربع الأخير من القرن الماضي حدث تقدم غير مسبوق في مجال الاتصالات، واستمر التطور التكنولوجي في طريقه مما أدى إلى حدوث طفرة تكنولوجية هائلة في مجال الاتصالات والمعلومات. وقد أفرزت هذه الطفرة التكنولوجية الإنترنت. وذاع استخدام الشبكة مما أدى إلى تدفق المعلومات عبر الحدود وسهل الحصول عليها دون أن تقف الحدود الجغرافية للدول عائقا أمام تبادل المعلومات و المصنفات وإتاحتها عبر الشبكة من وفي أي مكان في العالم. وأصبح من السهل نشر المصنفات عبر الشبكة لتصل إلى مستعمل الشبكة في أي بقعة من العالم، ومن ثم أصبحت الشبكة تستخدم على نطاق واسع في تسويق المصنفات الرقمية : مثل الكتب والموسيقى والأفلام والأغاني، والأبحاث والاستشارات الفنية، والدراسات المختلفة... الخ.

هذا التحول رافقه كذلك انتهاك حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية بالرغم من ابتداع التدابير التكنولوجية (المستوى الثاني للحماية) أمّا المستوى الثالث للحماية والمتمثل في الحماية القانونية المعترف بها للوسائل

التقنية ، والتدابير التكنولوجية الموضوعة لحماية المصنفات الرقمية، كما أن معاهدتا الانترنت 1996 كرست المستوى الثالث للحماية .

الفرع الأول: المستوى الثاني لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية (الحماية التقنية للحقوق).

مع تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتزايد التعدي على المصنفات الفكرية وبسهولة كبيرة أصبح المؤلفون والمنتجون يلجؤون إلى الوسائل التقنية الرقمية لتعويض الحماية القانونية التي أصبحوا يرونها قاصرة وغير كافية بتاتا. وبالتالي الانتقال من المستوى الأول للحماية – الحماية القانونية – المكرسة في التشريعات الوطنية و كذلك الدولية منها، إلى المستوى الثاني أي التدابير التكنولوجية لحماية مصنفاتهم من المساس بها ،أبرز هذه التدابير تم ذكرها في المطلب الأول من هذا المقال (النظام الالكتروني لإدارة حقوق المؤلف (EMCS) ، التوقيع الرقمي (signature électronique)، التشفير، العلامة المائية الرقمية (Watermarking Digital) ، معرف المواد الرقمية (Digital Object Identifier DOI)

بالإضافة إلى تدابير أخرى كثيرة ومتعددة تحمي حقوق المؤلفين من الاختراق والسرقة وانتهاك الخصوصية (تدابير تقنية). حيث تم الاعتماد على الوسائل التقنية للحماية أي تعويض الاستثثار والحصرية القانونية بالحصرية التقنية¹⁹.

وقد حصل تطور كبير بشأن الوسائل التقنية المستعملة للحماية وأنواعها، حيث تمّ تمديد مفعولها من جهة، بالإضافة إلى تحديد مستمر في أنواع هذه التقنيات بحدّ ذاتها، حيث كان استعمال الوسائل التقنية في البداية يهدف خاصة إلى الحفاظ على الحقوق المادية أصحابها (استعمال تقنية منع النسخ مثلا)، غير انه مع مرور الوقت تطور استخدام التقنيات، التي أصبحت توفر إمكانيات جديدة تسمح كذلك بمراعاة الحقّ المعنوي، كالتقنيات التي تمنع التغيير في المصنفات²⁰.

إلا أن الأشكال يكمن في أن الوسائل التقنية في الواقع لا تكلف نفسها عبئ الاهتمام بالحدود التي تعرفها قوانين التأليف والتي تسمح بضمان أو الحفاظ على نوع من التوازن بين حقوق المؤلف وحماية وتطوير الثقافة والعلوم. إذ يمكنها أن تمنع كل إتاحة أو وصول للمصنفات ولو كانت واقعة ضمن الملك العام، كما تمنع الممارسة الطبيعية للاستثناءات المعترف بها قانونيا²¹.

وهذا الأمر يؤثر بدوره سلبا على حق الأفراد في الوصول إلى المعلومات والمعرفة، إلا أن انتشار التراخيص الإلكترونية أمر من شأنه أن يخرق توازن قانون التأليف، بتجاوزه بعض أحكامه، بمنعه على المستعمل القيام ببعض الرخص التي اقرها له القانون: فمؤلف برنامج إعلام آلي مثال يمكنه أن يمنع بموجب بند في العقد من إنجاز نسخة للحفظ، مؤلف مقال علمي يمكنه كذلك منع أي استشهاد أو استعارة من مصنفه. مؤلف سيناريو يمنع المحاكاة الساخرة... الخ.

سيما وان المستعملين غالبا ما يكونون الطرف الضعيف في مثل هذه العقود، التي تكون في معظم الأحيان عقود إذعان لا تسمح لهم بمناقشة شروط أو بنود العقد الإلكتروني. الأمر الذي يطرح على القانونيين مسألة في غاية التعقيد والحساسية، وهي المتعلقة بالنظام القانوني لاستثناءات. عما إذا تعتبر من النظام العام أو قواعد أمرة لا يمكن لإرادة الأفراد أن تتجاوزها أم هي مجرد قواعد مكملة ، يمكن مخالفتها أو الانحراف عنها ؟.

فاستغلال الحماية التقنية الذي يؤدي إلى الوصول إلى درجة أن المستعمل لم يصبح بإمكانه الاستشهاد بمصنف ، أن ينجز نسخة خاصة ، أو أن يستعملها لأغراض تربوية أو إعلامية

فان هذا معناه أن الاستثناءات القانونية في العالم الرقمي ستصبح مجرد مفاهيم نظرية بحتة واماى بعيد إذا لم نتدارك الأمور بأقصى سرعة. لذا يبدو لنا من الضروري أن يتولى القانون رسم واضح ودقيق لحدود الحماية التقنية نظرا لأثرها البالغ والعظيم على حق الجماهير في الإعلام²².

الفرع الثاني: المستوى الثالث للحماية (جريمة إزاحة التدابير التكنولوجية).

هذا المستوى الذي وصلت إليه الحماية التقنية للمصنفات ،رافقه ابتداء أساليب إجرامية لفك الشفرات وانتهاك الخصوصية مهما كانت حمايتها التقنية .

فتطور الوسائل التقنية للحماية انجر عنه ميلاد قانون جديد للملكية الفكرية دوره أو غايته حماية التكنولوجية ضد كل ما قد تتعرض له من تحايل أو إتلاف أو تخريب أو تدمير بعدما تبين أن الوسائل التقنية المستعملة كدروع واقية لحماية المصنفات الفكرية ليست حصينة مائة بالمائة وانه بإمكان المخترقين أو ما اشتهر على تسميتهم بالهاكرز²³ ، النيل منها بكل سهولة، إذ سرعان ما ظهرت أساليب تكنولوجية مضادة تهدف إلى إبطال مفعول التدابير التكنولوجية التي ابتدعها أصحاب الحقوق أو التحايل عليها أو تغيير المعلومات الضرورية الدارة الحقوق، من أجل الحصول على المصنفات الرقمية والاستفادة منها بدون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق.

ومن الأمثلة على ذلك الأجهزة التي تعتمد على تكنولوجيا للتعرف على الشفرة وفكها ، فهذه الأجهزة تبطل التدابير التكنولوجية (الشفرة) التي يستخدمها أصحاب الحقوق لحماية مصنفاتهم . ومن ذلك الجهاز الذي يستخدم لفك شفرة الإرسال التليفزيوني ويمكن استخدامه من رؤية البرامج التليفزيونية المشفرة، بدون دفع أي مقابل لأصحاب الحقوق، أو أيضا البرمجيات التي تسمح بإبطال مفعول تقنية معينة وضعت لحماية المصنفات الرقمية، مثل تلك البرمجيات التي تسمح بإزالة الوشم الإلكتروني أو التمكين من فك ظرف رقمي لمصنف دون الحصول على مفتاحه²⁴.

هذه الانتهاكات لحقوق الملكية الفكرية و الحصرية لا بد لها من رادع ، ليبقى المؤلفون والمبدعون على ما ألفوه من عمل لإخراج الإنسانية من المشاكل التي تتخبط فيها ، لكن مع المحافظة على حقوقهم المادية والمعنوية

على مصنفاتهم ، فكيف يتأتى ذلك ؟ لأنه بالرغم من الحماية التقنية لمصنفاتهم ، لا زالوا يتعرضون إلى الاختراق يوما بعد يوم .

هذا ما جعل المجتمع الدولي يبرم الاتفاقيات لتكريس المستوى الثالث للحماية ، أي تكريس وتقنين الحماية القانونية للحماية التقنية ، وهو ما سنناقشه في الجزء الموالي .

الفرع الثالث : تكريس المستوى الثالث للحماية من طرف المجتمع الدولي (معاهدتا الانترنت 1996).

إن ذبوع استخدام الشبكة بين الناس وما ترتب عنه من تدفق للمعلومات في كل أنحاء العالم دون وقوف الحدود الجغرافية كعائق أمام تبادل المعلومات و المصنفات وإتاحتها ، بحيث أصبح من السهل نشر المصنفات وانتقالها على نطاق واسع. تسبب في العديد من المشاكل القانونية، أولها كيفية حماية هذه المصنفات الفكرية المتاحة عبر الشبكة²⁵.

ونظرا لقصور اتفاقية برن في تقديم حلول لتلك المشكلات لاسيما وأنها لم تعالج النشر الإلكتروني للمصنفات الفنية والأدبية ، فقد دعت الحاجة إلى البحث عن حلول لمواجهة ما أظهره التقدم العلمي والتكنولوجي في مجال الاتصالات من مشكلات . واتجهت الجهود الدولية التي بذلت تحت مظلة الويبو في أول الأمر إلى العمل على إدخال تعديلات على اتفاقية برن لمواجهة ما أظهره النشر الإلكتروني للمصنفات عبر شبكة الإنترنت من مشكلات ، ولكنه ظهر في مرحلة متقدمة من المفاوضات التي جرت بين الدول تحت مظلة الويبو أنه من الأحسن إصدار اتفاقية جديدة وإن الأمر سيكون أسهل وأكثر مرونة في تلبية رغبات الدول الأعضاء في الويبو²⁶، وهو ما تسمح به المادة 20 من اتفاقية برن التي تجيز للدول الأعضاء في اتحاد برن أن تبرم فيما بينها اتفاقيات خاصة طالما أن تلك الاتفاقيات تمنح للمؤلفين حقوقا تفوق الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية برن²⁷ .

وقد أسفرت الجهود الدولية في نهاية الأمر عن إصدار اتفاقية خاصة تطبيقا لحكم المادة 20 من اتفاقية برن وهي كما ، **WIPO Copyright Treaty (WCT) 1996** معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996 أبرمت اتفاقية أخرى تتوافق معها هي معاهدة الويبو بشأن فنانين الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية **WPPT 1996**.

ويطلق على هاتين المعاهدتين معاهدتا الانترنت لأنهما توفران الحماية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة عبر شبكة الانترنت²⁸

وجدير بالذكر أن معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف 1996 قد حرصت في المادة 4 منها على تأكيد أن برامج الحاسب الآلي تعتبر من قبيل المصنفات الأدبية في مفهوم المادة 2 من اتفاقية برن فنصت على أنه : " تتمتع برامج الحاسب بالحماية باعتبارها مصنفات أدبية في مفهوم المادة 2 من اتفاقية برن . وتطبق تلك الحماية على برامج الحاسب أيا كانت طريقة التعبير عنها أو شكلها " .

كما أكدت الاتفاقية في المادة 8 منها حماية المصنفات الرقمية التي تنشر عبر شبكة الانترنت ، حيث نصت على أنه :

" يتمتع مؤلفو المصنفات الأدبية والفنية بالحق الاستثنائي في التصريح بنقل مصنفاتهم إلى الجمهور بأي طريقة سلكية أو لاسلكية ، بما في ذلك إتاحة مصنفاتهم للجمهور بحيث يكون في استطاعة أي شخص من الجمهور الإطلاع على تلك المصنفات من مكان وفي وقت يختارهما أي فرد من الجمهور بنفسه " .

وإبان المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1996 لم تستطع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية من الاتفاق على نظام حماية دقيق للتدابير التكنولوجية لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ، فاعترفت بالمبدأ بموجب المادتين من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والمادتين الثامنة عشر (18) والتاسعة (10) و الحادية عشر (11) عشر (19) من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، تاركة مطلق الحرية للدول للقيام بذلك. إذ تحت أحكام المعاهدتين الدول على تبني حماية قانونية ضد كل إبطال لتأثير التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون ، فنانو الأداء أو منتجي التسجيلات الصوتية لدى ممارسة حقوقهم بناء على هذه المعاهدة أو اتفاقية برن والتي تمنع من مباشرة أعمال لم يصرح بها المؤلفون ، فنانو الأداء أو منتجو التسجيلات الصوتية المعنيون أو لم يسمح بها القانون فيما يتعلق بمصنفاتهم أو أوجه اداءاتهم أو تسجيلاتهم الصوتية²⁹

حيث تركت كلا المعاهدتين للدول الحرية في الالتجاء إلى هذه التدابير والآليات، لكنها تفرض عليها أن تضمن حماية قانونية ملائمة و جزاءات قانونية فعالة ضد كل عمليات إزالة مفعول لهذه التدابير التقنية³⁰

كما أن المعاهدتين لم تبين كيفية تنظيم هذه الحماية، ولم تقم بتحديد الأفعال التي يجب أن تُمنع في هذه الحالة. وبالإضافة إلى تجريم الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها ، فإننا نجد حماية أخرى عن طريق حظر تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي تستعمل لإبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها. وهذا المستوى هو أكثر مستويات الحماية ارتفاعاً، لأن الحظر هنا لا يقتصر على الأفعال التي من شأنها إبطال مفعول التدابير التكنولوجية أو التحايل عليها فقط، وإنما يمتد الحظر إلى تصنيع أو بيع أو تداول الأجهزة التي يمكن أن تفيد أو تستعمل في ذلك.

على الأطراف المتعاقدة " وبذلك من خلال المادة 11 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف التي تنص على : أن تنص في قوانينها على حماية مناسبة وعلى جزاءات فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة ، قد كرس المستوى الثالث من الحماية تاركة الحرية " التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم... للتشريعات الوطنية فيما إذا أرادت أن تسن قوانين أكثر حدة للحماية ، بغض النظر عن مستوى الحماية الثاني لأنه يفهم من خلال العبارة "...التدابير التكنولوجية الفعالة التي يستعملها المؤلفون لدى ممارسة حقوقهم... " أنه مكرس.

وفي هذا المقام يثور التساؤل عن كيفية تعامل المشرع الجزائري مع الجرائم الالكترونية الواقعة على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية ؟ و ما هي مستويات الحماية التي أقرها مقارنة بالتشريعين المصري والأردني المبحث الثاني: تعامل المشرع الجزائري مع الجرائم الالكترونية الواقعة على حقوق الملكية الفكرية ومستوى الحماية مقارنة بالتشريعين المصري والأردني.

في هذا المبحث سنتناول ما كرسه المشرع الجزائري لمحاربة ومكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال المطلب الأول، كما نتناول مستويات الحماية لهذه الحقوق التي كرسها المشرع الجزائري مقارنة بالمشرعين المصري والأردني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مكافحة الجريمة الالكترونية الواقعة على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

معلوم أن حقوق الملكية الفكرية تنقسم إلى الحقوق الأدبية والفنية والحقوق الصناعية هذه الحقوق كرس المشرع الجزائري حمايتها منذ بداية الاستقلال ، حيث كانت آخر النصوص القانونية المنضمة لهذه الحماية سنة 2003 ، والانضمام إلى عديد الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن .

حيث جاء في الأمر 97-10، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة³¹، حيث نصت المادة 4 منه على: " تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي :

أ- المصنفات الأدبية المكتوبة مثل : المحاولات الأدبية و البحوث العلمية والتقنية، و الروايات والقصص والقصائد الشعرية ' و مصنفات و قواعد البيانات و المصنفات الشفوية مثل المحاضرات و الخطب و باقي المصنفات التي تماثلها"³².

ومن خلال هذه المادة نستشف أن المشرع الجزائري قد نص على حماية مصنفات وقواعد البيانات ، كما يفهم من عبارة "...وباقى المصنفات التي تماثلها ...". أن المشرع أراد توسيع المفهوم إلى أشكال أخرى التي تشملها الحماية قد تكون في البيئة الرقمية ، وإلا كيف يطلق عبارة موسعة هكذا؟

ومع بداية الألفية الثالثة ومع ازدياد تطور الوسائل التكنولوجية وحاجة المؤلفين إلى وضع مؤلفاتهم في البيئة الرقمية ، ازدادت معها انتهاك حقوقهم المادية وحتى المعنوية ، نتيجة تطور الإجرام الإلكتروني على مؤلفاتهم مهما كان نوعها. واثّر ذلك أصدر المشرع الجزائري الأمر 03-05³³، التي نصت مادته 163 على إلغاء الأمر 97-10 سالف الذكر .

حيث أشارت المادة الأولى من الأمر 03-05 إلى التعريف بالحقوق الأدبية والفنية والحقوق المجاورة ، وتحديد المصنفات الأدبية أو الفنية المشمولة بالحماية وتحديد الجزاءات نتيجة المساس بهذه الحقوق .

كما تناول الفصل الأول من الباب الأول أنواع المصنفات المشمولة بالحماية ، حيث نصت المادة 4 منه على: " تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية أو فنية محمية ما يأتي :

أ- المصنفات الأدبية المكتوبة مثل : المحاولات الأدبية و البحوث العلمية والتقنية، و الروايات والقصص والقصائد الشعرية ، و برامج الحاسوب ، و المصنفات الشفوية مثل المحاضرات و الخطب و باقي المصنفات التي تماثلها"³⁴.

من خلال هذه المادة يتبين أنها تكاد تكون متطابقة مع المادة 4 من الأمر 97-10 سالف الذكر ، و الجديد أن البند الأول من المادة 4 من الأمر 03-05 قد غير كلمة قواعد البيانات بعبارة برامج الحاسوب فما هو الفرق بين العبارتين يا ترى؟

ولا كن نُهتَم بعبارة برامج الحاسوب ،ذلك لأن الأمر 03-05 ساري المفعول أما عبارة قواعد البيانات جاء بها الأمر 97-10 ملغى .

ما يمكن الإشارة إليه انه من خلال المادة السابعة من الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع³⁵ ،أن برامج الحاسوب لم تدرج ضمن براءات الاختراع لأصحابها ،ذلك أن الأمر 03-05 اعتبرها حقاً أدبيا لا يرقى إلى براءات الاختراع

المطلب الثاني: (مستويات حماية حقوق الملكية الفكرية المكرسة في التشريع الجزائري مقارنة بالقانون المصري و الأردني).

في الجزائر تمّ تمديد الحماية القانونية بموجب قانون المؤلف إلى البيئة الرقمية بموجب الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة سالف الذكر، عن طريق تكريس حماية برامج الحاسوب، قواعد المعطيات وكلّ إبداع مادام متّصفا بالأصالة مهما كانت طريقة تمثيله بطريقة رقمية على الخطّ أو لا³⁶، وقد تمّ بموجب المادة 152 من ذات الأمر، تجريم كلّ عمليات التقليد الماسة بالمصنفات الرقمية وإبلاغها بموجب أية منظومة معلوماتية (كشبكة الانترنت لبثّ المصنفات الرقمية على الخطّ أو قواعد المعطيات لبثّ المصنفات الرقمية خارج الخطّ).

غير أنّ التشريع الجزائري لحقوق المؤلف ليس عصرياً بما يكفي ليقدم الحلول الكفيلة بتكثيف أحكامه والتطورات التي عرفتها تكنولوجيا الإعلام والاتصال في السنوات الأخيرة، لأنّ تعديله الأخير كان ناقصاً جداً ولم يأتي بما كان منتظراً منه، لاسيما فيما يتعلق بحماية المصنفات الرقمية على شبكة الانترنت والاستثناءات المقررة في هذه البيئة الجديدة³⁷. الأمر الذي أدى بالعديد من أصحاب الحقوق خاصة الشركات الكبرى في مجال إنتاج المصنفات الرقمية أمثال مايكروسوفت لبرامج الإعلام الآلي _ لسدّ الفراغ القانوني الكبير _ إلى إبرام معاهدة مع الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، لمحاولة تعويض الحماية القانونية بالحماية العقدية وذلك في جوان 2014، وتمثلت أهمّ بنود العقد في تعهد الديوان بتحسيس المجتمع المدني بخطورة قرصنة برامج الإعلام الآلي، و تكوين أعوان مراقبة يتولون مهمة كشف هذه الجرائم، بالإضافة إلى السهر على حماية البرامج ومكافحة كل تعدّ عليها.

كما التجأت شركة قوقل إلى نفس الحلّ عن طريق إبرام اتفاقية مع الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في 12 جوان 2014 من أجل حماية حقوق أصحاب الفيديوهات الجزائرية التي يتم نشرها عبر قاعدة اليوتيوب، حيث يتعيّن على الشركة أن تقوم بدفع مكافأة عن كلّ فيديو جزائري تمّ عرضه على اليوتيوب، يستقبلها الديوان ليوزعها على أصحاب الحقوق.

إلا أن مصادقة الجزائر على معاهدة الويبو سنة 2014 هو الذي سمح بقفزة نوعية في مجال حماية حقوق المؤلف في البيئة الرقمية في الجزائر، لان ذلك مفاده إقرار الحماية التقنية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الأمر الذي يجعلنا نتنبأ بتعديل جديد للنص التشريعي الحالي المنظم لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفقاً لهذه المعطيات الجديدة.

وعلى هذا الأساس يمكننا القول بأن المستوى الثاني للحماية مقرّر في الجزائر من حيث المبدأ (عن طريق المصادقة على الاتفاقية الدولية التي تقرّها) لكن دون نصوص تبين وتنظم كيفية استعمال هذه التقنيات التكنولوجية وحدود استعماله³⁸. فهو تكريس ناقص في الحقيقة، ولذلك لا مناص من تعديل قوانين الملكية الفكرية.

أما من الناحية التطبيقية فإن الواقع قد بيّن بأن اللجوء إلى الوسائل التقنية من أجل حماية المصنفات قد أصبح استعمالاً شائعاً في الجزائر، شأنها شأن كل دول العالم في ذلك، وكلّ يحاول بطريقة أو بأخرى أن يمنع الغير أن يتعرّض إلى حقوقه وينتهكها، خاصة عن طريق استعمال تقنية الكريبتوغرافيا بالنسبة للأبحاث و الرسائل الجامعية المنشورة على الانترنت مثل تلك المنشورة عبر البوابة الوطنية للإشعار عن الأطروحات، حيث يتعذّر على من حاول القيام بنسخ ولصق لفقرة من الرسالة أن يقوم بذلك لان النتيجة ستكون في شكل كتابة مشفرة يستحيل عليك قراءتها، بالإضافة إلى انتشار استعمال تقنية الوسم الالكتروني مثلما هو الحال بالنسبة لصور كل السلع المعروضة على موقع "واد كنيس"، التي تمّ وسمها بهذه العلامة، فلا يمكن استعمالها في جهة أخرى .

كما بدأت مؤخراً قاعدة المعطيات للبوابة الوطنية للإشعار عن الأطروحات في استعمال تقنية الوسم الالكتروني عن طريق وسم عبارة ³⁹ " ملف تمّ تحميله عبر الموقع www.pnst.cerist.dz " في كلّ صفحة من صفحات الرسائل الجامعية المنشورة عبر القاعدة.

والملاحظ أنه بالنسبة للتشريع الجزائري، فمنذ المصادقة على معاهدة الويبو سنة 2014، حيث تمّ بموجب هذا التصديق إقرار هذه المستويات الجديدة للحماية، لم يتمّ تجسيد ذلك كما هو الواجب بأحكام تفصّل في شرح هذه المستويات وتبيّن نطاقها وحدودها. حيث نلتبس تأخراً كبيراً من طرف المشرع الجزائري الذي كان يتعيّن عليه أن يباشر في تعديل تشريعه بما يتوافق وهذه الاتفاقية فور مصادقته عليها. وقد تسبب ذلك في جعل قانون المؤلف الجزائري من بين قوانين التأليف الأقلّ تكيفاً مع التكنولوجيات الحديثة في العالم، وسبباً من أهم الأسباب التي هي وراء رفض عضوية الجزائر في المنظمة العالمية للتجارة.

إلا أن المشرع الجزائري لما عدل قانون العقوبات بموجب القانون 04-15 ، أتمّ قانون العقوبات بالمواد من 394 مكرر إلى المادة 394 مكرر 7، وأطلق عليها مسمى "المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " التي تجرم الدخول أو البقاء أو التعديل أو الحذف لأي معلومات موجودة في منظومة الكترونية ، وقياساً على ذلك تعتبر انتهاكات التدابير التكنولوجية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية جريمة الكترونية.

هذا وتعتبر الجزائر من الدول المصادقة على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والتي اعتبرت بموجب المادة الثالثة عشر 13 منها الجرائم المتعلقة بانتهاك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة نوعاً من أنواع الجرائم الالكترونية. وتعهدت الدول الأعضاء على تشديد العقوبة على كلّ الجرائم التقليدية في حال ارتكابها بواسطة تقنية المعلومات، أي أنها جعلت من البيئة الرقمية ظرفاً مشدّداً في حال ارتكاب جريمة معينة.

وتناولت الاتفاقية أيضاً في المادة 14 منها الالتزامات المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق فنصت على أنه: "على الأطراف المتعاقدة أن تنص في قوانينها على جزاءات مناسبة وفعالة توقع على أي شخص يباشر عن علم أياً من الأعمال التالية ، أو لديه أسباب كافية ليعلم - بالنسبة إلى الجزاءات المدنية - أن تلك الأعمال تحمل على ارتكاب تعد على أي حق من الحقوق التي تشملها هذه المعاهدة أو اتفاقية برن أو تمكن من ذلك أو تسهل ذلك أو تخفيه:

- أن يحذف أو يغير ، دون إذن ، أي معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

- أن يوزع أو يستورد لأغراض التوزيع أو يذيع أو ينقل إلى الجمهور ، دون إذن، مصنفات أو نسخا عن مصنفات مع علمه بأنه قد حذفت منها أو غيرت فيها ، دون إذن ، معلومات واردة في شكل الكتروني تكون ضرورية لإدارة الحقوق.

ويقصد بعبارة " المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق " ، كما وردت في هذه المادة ، المعلومات التي تسمح بتعريف المصنف ومؤلف المصنف ومالك أي حق في المصنف ، أو المعلومات المتعلقة بشروط الانتفاع بالمصنف ، وأي أرقام أو شفرات ترمز إلى تلك المعلومات ، متى كان أي عنصر من تلك المعلومات مقتربا بنسخة عن المصنف أو ظاهرا لدى نقل المصنف إلى الجمهور.

ونفهم من هذا النصّ، أن المشرع الجزائري يجرّم ويعاقب على كلّ فعل من شأنه إبطال مفعول الوسائل التقنية المستعملة لحماية المصنفات الرقمية، بالإضافة إلى أفعال المتاجرة في هذه الوسائل التقنية وتوزيعها ونشرها بين الناس. وان كنا نرى أن المشرع يكون قد راعى مصالح الدول المنتجة للملكية الفكرية على حساب مصلحتنا كدولة سائرة في طريق النمو تحتاج إلى كل موارد المعلومات والمعرفة.

غير أننا نلاحظ أن الدول غالبا ما تقوم برفع الحماية كثيرا دون مراعاة التوازن الأساسي الذي هو أساس قانون المؤلف والملكية الفكرية عموما، فقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري لسنة 2002 أخذ بأكثر المستويات ارتفاعا لحماية التدابير التكنولوجية ، حيث أن مستوى الحماية المنصوص عليه في القانون يتجاوز ما نصت عليه معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف من معايير للحماية . وقد نصت المادة 181 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه:

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد في قانون آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن 5000 جنيه ولا تتجاوز 10000 جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال التالية:

البند الخامس: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير ألي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

البند السادس: الإزالة أو التعطيل أو التعييب بسوء نية آلية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غير ذلك .

واتضح من ذلك أن المشرع المصري لا يقصر التجريم على الأفعال التي من شأنها تصنيع أو تجميع أو استيراد بغرض البيع أو التأجير أي جهاز أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على التدابير التكنولوجية التي يستخدمها المؤلف لحماية مصنفه، بل يدخل أيضا في دائرة التجريم إبطال أو التحايل على التدابير التكنولوجية بسوء نية ، وهي تلك الأفعال التي ذكرتها المادة 181 (البند السادس).

فالمشرع المصري يأخذ بأكثر مستويات الحماية ارتفاعا، إذ يجرّم كل فعل من شأنه إزالة أو تعطيل أو تعييب التدابير التكنولوجية، دون تفرقة بين المصنفات التي تتمتع بالحماية القانونية لحق المؤلف و المصنفات غير المحمية، كما أن المشرع لم يميز بين الحالات التي يكون نسخ المصنف فيها مجرما، و تلك الحالات التي يكون نسخ المصنف فيها

مشروعاً تطبيقاً لنظرية الاستعمال العادل، على خلاف المشرع الجزائري الذي لم يفصح صراحة على مستوى الحماية بالرغم من انضمامه إلى اتفاقية الويبو سنة 2014.

كما نجد أن المملكة الأردنية الهاشمية قد صادقت على معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف بتاريخ 27 كانون الثاني 2004 ، و دخلت حيز النفاذ في 27 نيسان من عام 2004 ، كما صادقت المملكة على معاهدة الويبو بشأن الأداء و التسجيل الصوتي بتاريخ 24 شباط 2004 ، و دخلت حيز النفاذ في 24 أيار من عام 2004 و بناء عليه أدخلت المادتين (54) و(55) إلى قانون حماية حق المؤلف الأردني بموجب القانون المعدل لقانون حماية حق المؤلف رقم (9) لسنة 2005. بعد هذا التعديل أصبح التشريع الأردني يمنح المصنفات ثلاث خطوط دفاعية للحماية : خط الدفاع الأول و يتمثل بالحماية التي يوفرها حق المؤلف للمصنف وخط دفاع ثان متمثل بالحماية التقنية التي تمنحها التدابير التكنولوجية للمصنفات ، يضاف إلى ذلك خط الدفاع الثالث المتمثل بالحماية القانونية لهذه التدابير. إن هذه الحماية بوسائلها الثلاث من الممكن أن تؤدي إلى إفراط في حماية المصنفات ، بحيث سيكون بإمكان أصحاب الحقوق السيطرة على كل استعمال للمصنف و كل وصول إليه .

فهل هذه الحماية الواسعة التي يمنحها المشرع الأردني لأصحاب الحقوق هي " الحماية المناسبة " التي استلزمها معاهدتا الويبو بشأن حق المؤلف و الأداء و التسجيل الصوتي ؟ ألا تؤدي هذه الحماية الواسعة لحق المؤلف إلى تغيير كامل للطبيعة الحقوقية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة ⁴⁰.

المشرع الأردني كرس بدوره الحماية القانونية للتدابير التكنولوجية في المادة (55) من قانون حماية حق المؤلف الأردني المستلهمة أحكامها من المادة (11) من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف. حيث عرفت المادة (55) التدابير التكنولوجية لحماية المصنفات على أنها " إي تكنولوجيا أو إجراء أو وسيلة تتبع كالتشفير أو ضبط استخراج النسخ و التي تستخدم لمنع أو الحد من أعمال غير مرخص لها من قبل أصحاب الحقوق ⁴¹ .

ومن خلال دراسة التدابير التكنولوجية التي أقرتها التشريعات الثلاث (الجزائري ،المصري ،الأردني) يتبين لنا أنها أقرتها بدون ما تدرج الشرط المذكور في المادة 11 من معاهدة الويبو (1996) وهو :

أن يكون الهدف من هذه التدابير منع الأعمال التي اعتبرها المشرع حكراً للمؤلف أو صاحب الحق المجاور. ذلك أنه لا يجب التماهي في وضع التدابير التكنولوجية حتى للمؤلفات التي سقطت في الملك العام ،أو الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلفين (كالنسخة الخاصة مثلاً) ، تلك هي الآثار السيئة لوضع التدابير التكنولوجية من طرف المؤلفين .

خاتمة:

التخوف من المساس بحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية جعل الدول تتفق على إصدار اتفاقية الويبو سنة 1996 ، وذلك بالنص في التشريعات الوطنية على تدابير تكنولوجية تحمي المصنفات الرقمية ،وهو ما أقرته بعض التشريعات كالتشريع المصري والأردني ،على خلاف المشرع الجزائري الذي تبقى نصوصه القانونية عامة .

حيث اتفق العديد من فقهاء القانون على رفض فكرة مراقبة إتاحة المصنفات والمحتويات الرقمية بموجب قانون المؤلف، لأنهم يرون أن ذلك مجال بعيد وغريب عن منطق الملكية الفكرية. ولا يعتبر هذا من قبيل مساندة مستعملي

المصنفات الرقمية على حساب أصحاب الحقوق بقدر ما هو احترام لمنطق وفلسفة قانون المؤلف. فتطوّرات قانون المؤلف في السنوات الأخيرة تمت في الحقيقة بصفة جدّ سريعة من جهة، وكانت جدّ متأثرة بمطالب لوبيات تجارة الإنترنت والمنتجات الثقافية من جهة أخرى، لدرجة إنها حتمت علينا اليوم إعادة النظر مرة أخرى في قوانين الملكية الفكرية لإعادة الاعتدال لهذه المنظومة.

وان كان من غير العدل إنكار إيجابيات تقنيات الحماية والإدارة الإلكترونية للمصنفات الفكرية، حيث تقوم التكنولوجيا، مثلما عبرت عن ذلك الأستاذة دوسوللي، برّد الموازين إلى نصابها، عن طريق توليها حلّ المشاكل التي تسببت فيها، انه من غير المعقول في نفس الوقت أيضا، اتّخاذ هذه التقنية كحلّ تلقائي يتمّ اللجوء إليه دون أخذ مسائل أخرى في الحسبان، إذ يتعيّن على المشرّع الوطني والدولي، كلّ على مستواه، الفصل في مسائل في غاية الأهمية كتلك المتعلقة بالقفل التقني على الملك العام، الطبيعة القانونية لاستثناءات المقررة على الحقوق، ومسألة الحفاظ على التوازن بين المصالح في قانون المؤلف، بالإضافة إلى ضرورة مراعاة هذه التقنية لاحكام الحياة الخاصة وقانون المستهلك.

المصادر والمراجع :

- 1- لاراي نوال ،حقوق المؤلف و الحق في الإعلام بين إمكانية التعايش واختلال التوازن في العالم الرقمي ،أطروحة دكتوراه ،جامعة الجزائر 1، 2018/ 2019، ص 124 .
- 2- ساحل سعد ، زايدي هجيرة ،حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري ،مذكرة ماستر ،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،2014/2015، ص 3-4 .
- 3 -الأمر رقم 03-05 ، مؤرخ في 19 يوليو2003 ، يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية عدد 44 ، مؤرخ في 23 يوليو 2003.
- 4 -جبران خليل ناصر، حماية الملكية الفكرية : حقوق المؤلف في التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية ، أطروحة دكتوراه ، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة ، 2017/2018، ص 226.
- 5- لاراي نوال المرجع السابق ،ص 226 حيث أشارت إلى مفهوم الستريمينج " : streaming " هي تقنية لتبادل المعطيات عبر شبكة الانترنت في شكل تدفق منتظم ومستمر، حيث يسمح بّيث المصنفات الرقمية على شبكة الانترنت، مباشرة، دون الحاجة إلى تحميل الملف (لا حاجة للتحميل والاستنساخ من أجل القراءة)، حيث يرسل الحاسوب الرئيسي "الخادم" للمستعمل المعطيات التي يطلبها ثم يقوم بمحوها مباشرة بعد القراءة أوتوماتيكيا
- 6- لاراي نوال، ملتقى وطني حول " الجرائم الماسة بالملكية الفكرية" مداخله بعنوان: جريمة إزاحة التدابير التكنولوجية لحماية المصنفات الرقمية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، ص 4.

* Excise Movement and Control Sysetem

7 - جبران خليل ناصر، المرجع السابق ،ص 227.

8- - لاراي نوال ،حقوق المؤلف و الحق في الإعلام بين إمكانية التعايش واختلال التوازن في العالم الرقمي ،ص 138 حيث أن:

(ECMS) / (ERMS) : Electronic Copyright Management Systems/ Electronic Right Management Systems

9- Séverine Dusollier ;Les systèmes de gestion électronique du droit d'auteur et des droits voisins , Centre de Recherches Informatique et Droit, Facultés

Universitaires de Namur. Belgique, consultable :

<http://www.crid.be/pdf/public/4141.pdf>, p :02

- 10- ويجب الإشارة في هذا الشأن إلى أن وسائل الإدارة الإلكترونية ليست بالضرورة متعلقة بمصنفات فكرية محمية قانونا بموجب قانون المؤلف، إذ يمكن أن تستعمل مثال لأغراض أخرى كحماية الملفات الطبية المتنقلة عبر شبكة داخلية تربط بين المستشفيات، أو لحماية ملفات بنكية... الخ.
- 11- لاراري نوال، حقوق المؤلف و الحق في الإعلام بين إمكانية التعايش واختلال التوازن في العالم الرقمي المرجع السابق، ص 139.
- 12- جبران خليل ناصر، المرجع السابق، ص 227.
- 13- لاراري نوال، حقوق المؤلف و الحق في الإعلام بين إمكانية التعايش واختلال التوازن في العالم الرقمي المرجع السابق، ص 139.
- 14- القانون 04-15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل أول فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية العدد 06.
- 15- القانون 04-15، المرجع السابق، أنظر المادة 2 منه .
- 16- القانون 04-15، المرجع نفسه، أنظر المادة 18 منه.
- 17- المرسوم التنفيذي 142-16 المؤرخ في 27 رجب 1437 الموافق 5 ماي 2016، 1 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، الجريدة الرسمية العدد 28.
- 18 - المرسوم التنفيذي 142-16، المرجع السابق، أنظر المادة 4.
- 19-Etienne DESHOULIERES, Le droit moral de l'auteur sur les œuvres numériques, Mémoire de master recherche de droit franco-allemand – Université Panthéon-Assas (Paris II), 2006,p 45.
- 20 - Dispositive anti-modification
- 21 - ويجب الإشارة في هذا الشأن إلى أن وسائل الإدارة الإلكترونية ليست بالضرورة متعلقة بمصنفات فكرية محمية قانونا بموجب قانون المؤلف، إذ يمكن أن تستعمل مثال أغراض أخرى كحماية الملفات الطبية المتنقلة عبر شبكة داخلية تربط بين المستشفيات، أو لحماية ملفات بنكية... الخ.
- 22- S.Dusollier – Y.Poullet – M.Buydens ; Droit d’auteur et accès à l’information dans l’environnement numérique, Etude présentée lors du troisième congrès international de l’UNESCO sur les défis éthiques, juridiques et sociétaux du cyberspace, portant sur « Le droit d’accès universel à l’information au XXI siècle, UNESCO, du 13au15/10/2000 p :35.
- 23- لاراري نوال، ملتقى وطني حول " الجرائم الماسة بالملكية الفكرية" مداخله بعنوان: جريمة إزاحة التدابير التكنولوجية لحماية المصنفات الرقمية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، ص 14.
- 24-Lucas André, droit d’auteur et numérique 1ère éd., Paris France, Litec 1998,p 269
- 25- الأمر 97-10 المؤرخ في 27 شوال 1417 الموافق ل 6 مارس 1997، المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والملغي للأمر 73-14، الجريدة الرسمية العدد 13، 1997 .
- 26- الأمر 97-10، المرجع السابق، أنظر البند الأول (أ) من المادة 4 .
- 27- الأمر 03-05، المرجع السابق .

- 28- الأمر 03-05 ، المرجع السابق ،أنظر المادة 4 منه .
- 29- الأمر رقم 03-07 ، مؤرخ في 19 يوليو 2003 ، يتعلق ببراءات الاختراع ، الجريدة الرسمية عدد 44 ، مؤرخ في 23 يوليو 2003.
- 30- ON-LINE / OFF-LINE
- 31- ولذلك أصبح من الضروري جدا القيام بتعديل جديد لقانون المؤلف في الجزائر(الأمر 03-05)، لأنه بالصورة التي هو عليها الآن يعتبر تشريعا قاصرا و عاجزا عن مواكبة التحديات الجديدة التي تطرحها معطيات العصر. فهو لا يقدم إجابات وحلول للعديد من الإشكالات المطروحة (إقرار استعمال التقنية وحدود استعمالها والاستثناءات الواردة عليها مثلا).
- 32- عن طريق إدراج أحكام خاصة بالحماية التقنية للحقوق في القانون الخاص بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- 33- « Document téléchargé depuis www.pnst.cerist.dz CERIST ».
- 34- القانون 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات ،الجريدة الرسمية 71 ،سنة 2004 ،المتمم بالمواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7.
- 35- القانون 04-15 ،المعدل لقانون العقوبات ،المرجع السابق ،أنظر المادة 394 مكرر وما يليها.
- 36- المرسوم الرئاسي 14-252 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق ل 08 سبتمبر 2014 ،يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ،الحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010.
- 37 - المادة الثالثة عشر من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات ،المرجع السابق.
- 38- قانون الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.
- 39- سهيل حدادين ، جورج حزبون ، الحماية التقنية لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في البيئة الرقمية ، المجلة الأردنية في القانون و العلوم السياسية ، المجلد 4 العدد 4 ، سنة 2012 ، ص.ص 161، 162.
- 40- سهيل حدادين ، جورج حزبون ، المرجع السابق ، ص. 162.
- 41- سهيل حدادين ، جورج حزبون ، المرجع نفسه ، ص. 166.